

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٩٥٠ لعام ١٤٤١ هـ

رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٦٤٨٥ لعام ١٤٤١ هـ

تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٤/٨ هـ

## الموضوعات

تعليم - قرارات تعليمية - تعليم أهلي - قرار تنظيمي - إنهاء تكليف قائد المدارس المكلفين على حساب الجهة الإدارية، وتتكليفهم على حساب المالك - ادعاء مخالفة القرار للنظام - موافقة القرار للنظام - الخطأ في تنفيذ القرار - استمرار صحة القرار.

مطالبة المدعية إلغاء قرار المدعي عليها المتضمن تنظيم تكليف القيادات المدرسية في المدارس الأهلية والعالمية - استناد المدعية إلى أن ما تضمنه القرار محل الدعوى من إنهاء تكليف قائد المدارس المكلفين على حساب الجهة الإدارية، وتتكليفهم على حساب المالك معارض لقرار مجلس الوزراء بشأن تعيين مدراء المدارس الأهلية - تضمن قرار مجلس الوزراء بأن تعيين مديرى المدارس الأهلية يكون على حساب ملاكها وبعد موافقة الجهة الإدارية - موافقة القرار محل الدعوى لقرار مجلس الوزراء - عدم قبول احتجاج المدعية بإنهاء المدعي عليها لتكليف قائد مدرستها دون تعيين آخر يقوم مقامه؛ إذ لو ثبت ذلك فإنه يُعد خطأً في تنفيذ القرار محل الدعوى لا في ذاته - أثر ذلك: رفض الدعوى.

## مُسْتَنْدُ الْحُكْمِ

المادة (٨) من لائحة تنظيم المدارس الأهلية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠٦) وتاريخ ١٢٩٥/٨/١٢هـ.

قرار مجلس الوزراء رقم (١١٦) وتاريخ ١٤١٨/٧/١٧هـ، بشأن تعيين مدراء المدارس الأهلية.

قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٥) وتاريخ ١٤٢٢/٦/١٥هـ، بشأن تعيين مدراء المدارس الأهلية.

## الوَقَائِعُ

تلخص وقائع هذه الدعوى بتقدم وكيل المدعية لدى هذه المحكمة بصحيفة دعوى بتاريخ ١٤٤٠/٨/٢٤هـ، تضمنت طعنها على القرار الوزاري رقم (١٠٤٤٤) وتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٢هـ الخاص بتنظيم تكليف القيادات المدرسية في المدارس الأهلية والعالمية؛ لكونه يتعارض مع قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٥) وتاريخ ١٤٢٢/٦/١٥هـ، بشأن تعيين مدراء للمدارس الأهلية، والذي جاء فيه: "بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم (٢٥٢٢٦/٧/ر) وتاريخ ١٤٢١/١٢/١٢هـ المشتملة على خطاب معالي الرئيس العام لتعليم البنات رقم (٣٦٠/خ/٢) وتاريخ ١٤٢١/١٠/٢٧هـ، المرفق به محضر اللجنة المكلفة بدراسة تقويم تجربة تطبيق قرار



مجلس الوزراء رقم (١١٦) وتاريخ ١٧/٧/١٤١٨هـ، الصادر بشأن تعين مدراء ومديرات المدارس الأهلية على حساب ملاكها، وتأييد معاليه لما توصلت إليه هذه اللجنة من أن يتم تعين مديرى ومديرات المدارس الأهلية من قبل جهتي الإشراف (وزارة المعارف، والرئاسة العامة لتعليم البنات للأسباب الواردة في خطاب معاليه)؛ مفيداً بأنه تقدم بدعوى للمحكمة الإدارية بالمنطقة الشرقية وتم الحكم فيها بعدم الاختصاص المكاني، وختم صحيفة دعوه بطلبه إلغاء القرار الوزاري رقم (١٠٤٤٤) وتاريخ ٢٢/٢/١٤٤٠هـ. وبإحالته الدعوى لهذه الدائرة باشرت نظرها وفق ما هو مثبت بمحاضرها، وبسؤال المدعي عن الدعوى؟ ذكر بأنها الواردة في صحيفة الدعوى والتي يطلب فيها إلغاء قرار المدعي عليها رقم (١٠٤٤٤) وتاريخ ٢٢/٢/١٤٤٠هـ. وبعرضها على ممثل المدعي عليها، قدم مذكرة جوابية جاء في مضمونها أنه صدر قرار تنظيم تكليف القيادات المدرسية في المدارس الأهلية والعالمية والطفولة المبكرة رقم (١٠٤٤٤) وتاريخ ٢٢/٢/١٤٤٠هـ بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٦) وتاريخ ١٧/٧/١٤١٨هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (١٧٥) وتاريخ ١٥/٦/١٤٢٢هـ، المتضمن تعين قائدى وقائدات المدارس الأهلية والعالمية على حساب ملاكها، وبناء على المادة الثامنة من لائحة تنظيم المدارس الأهلية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠٦) وتاريخ ١٣٩٥/٨/١٣، المتضمن أن يعين لكل مدرسة أهلية مديرأً يكون مسؤولاً عن التواحي الفنية والإدارية بالمدرسة، وعدداً كافياً من الموظفين الإداريين وفقاً لما تقرره جهة الإشراف. وأما ما ذكره وكيل المدعيه بشأن مخالفة قرار وزارة

التعليم لما نصّ عليه قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٥) وتاريخ ١٤٢٢/٦/١٥؛ فقرار مجلس الوزراء المشار إليه نصّ في الفقرة الأولى منه على أن: "يقوم مالك المدرسة بترشح أكثر من شخص تطبق عليهم شروط جهة الإشراف، وبعد موافقتها يتم التعاقد مع المدير أو المديرة من قبل المالك"، كما نصت الفقرة الثالثة من القرار على أنه: "يجوز للمالك لأسباب مهنية تقتضي بها جهة الإشراف الاعتراض على من يتم تعيينه، وفي هذه الحالة تقوم جهة الإشراف بتعيين غيره، أو يرشح المالك شخصاً آخر وفقاً لشروط جهة الإشراف، ويقوم بالتعاقد معه بعد موافقة جهة الإشراف"، فللاحظ أن جميع الفقرات الواردة في قرار مجلس الوزراء نصّت على أن يتعاقد المالك مع مدير أو مديرة المدرسة، والتعاقد يعني أن يكون على حساب المالك، وقد نصّ المادة الثامنة من لائحة تنظيم المدارس الأهلية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٦) وتاريخ ١٣٩٥/٨/١٣، على أنه: "يجب أن يعين لكل مدرسة أهلية مديرًا يكون مسؤولاً عن النواحي الفنية والإدارية بمدرسته، وعددًا كافياً من الموظفين الفنيين والإداريين وفقاً لما تقرره جهة الإشراف، ويجوز أن يتولى صاحب المدرسة إدارتها إذا توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (٧) من هذه اللائحة"، كما جاء قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٧٦٤) وتاريخ ١٤٤٠/٢/٢١، بخصوص التقرير السنوي للحوظات ديوان المراقبة العامة على وزارة التعليم متضمناً التأكيد على قيام وزارة التعليم بإجراء التحقيق في شأن صرف رواتب لقيادات المدارس الأهلية في محافظة الرس ومحافظة الأحساء المعينين من وزارة التعليم وفقاً للفقرة (٢) من قرار مجلس



الوزراء رقم (١٧٥) وتاريخ ١٤٢٢/٢/١٥ هـ، وبمحاسبة المتسببين في ذلك، إضافة إلى تقارير الجهات الرقابية لإدارات التعليم بالتأكيد على التزام المدارس الأهلية بتعيين القادة على حساب ملاك المدارس الأهلية، وختم مذكرته الجوابية بطلبه رفض الدعوى. وبعرضها على وكيل المدعية، قدم مذكرة لم يخرج في مضمونها عمّا جاء في صحيفة دعوه وفقاً لما سلف ذكره، ثم طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم نسخة من قرار مجلس الوزراء رقم (١١٦) وتاريخ ١٤١٨/٧/١٧ هـ، ونسخة من قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٧٦٤) وتاريخ ٢١/٢/١٤٤٠ هـ، فقدمها للدائرة، ثم قرر المدعى وكالة الاكتفاء بما سبق تقديمه، كما قرر ممثل المدعى عليها الاكتفاء بما سبق تقديمه؛ وبناء عليه، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، ثم أصدرت حكمها الماثل للأسباب التالية.

## الأسباب

لما كان وكيل المدعية يهدف من الدعوى الماثلة الحكم بإلغاء قرار وزارة التعليم رقم (١٠٤٤٤) وتاريخ ٢٢/٢/١٤٤٠ هـ؛ فإن الدعوى تكون حينئذٍ داخلة فيما تختص المحاكم الإدارية بديوان المظالم ولائياً بالفصل فيه وفقاً للمادة (١٢) الفقرة (ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨ هـ، والتي نصت على أن: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: بـ- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو شأن..."، كما تختص

هذه المحكمة بنظرها مكانياً وفقاً للمادة الثانية من نظام المراقبات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/م) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ، ومحالة لهذه الدائرة وفقاً لقرار معالي رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٧٩) لعام ١٤٤٠هـ. وعن قبول الدعوى شكلاً، فلما كان القرار المتظلم منه صادراً بتاريخ ٢٢/٢/١٤٤٠هـ، ثم تقدم وكيل المدعية بطعنه على هذا القرار لدى المحكمة الإدارية بالمنطقة الشرقية، وقيدت دعواه بتاريخ ٩/٦/١٤٤٠هـ، وتم الحكم فيها بعدم الاختصاص المكاني بتاريخ ١٨/٧/١٤٤٠هـ، وعليه قام وكيل المدعية بتقدمه بهذه الدعوى لدى هذه المحكمة بتاريخ ٢٤/٨/١٤٤٠هـ؛ ما تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً. وأما عن موضوع الدعوى، فإن الثابت أن وكيل المدعية يطعن على قرار وزارة التعليم رقم (١٠٤٤٤) وتاريخ ٢٢/٢/١٤٤٠هـ الخاص بتنظيم تكليف القيادات المدرسية في المدارس الأهلية والعالمية؛ مبيناً طعنه في أن القرار الوزاري يتعارض مع قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٥) وتاريخ ١٥/٦/١٤٢٢هـ، بشأن تعيين مدراء للمدارس الأهلية، حيث جاء فيه: "بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم (٢٥٢٢٦/ر) وتاريخ ١٢/١٢/١٤٢١هـ المشتملة على خطاب معالي الرئيس العام لتعليم البناء رقم (٣٦٠/خ/٢) وتاريخ ٢٧/١٠/١٤٢١هـ، المرفق به محضر اللجنة المكلفة بدراسة تقويم تجربة تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم (١١٦) وتاريخ ١٧/٧/١٤١٨هـ، الصادر بشأن تعيين مدراء ومديريات المدارس الأهلية على حساب ملاكيها، وتأييد معاليه لما توصلت إليه هذه اللجنة من أن يتم تعيين مديرى ومديريات



المدارس الأهلية من قبل جهتي الإشراف (وزارة المعارف، والرئاسة العامة لتعليم البنات) للأسباب الواردة في خطاب معاليه... "، في حين تدفع الجهة المدعى عليها بأن القرار الوزاري رقم (١٠٤٤٤) وتاريخ ٢٢/٢/١٤٤٠هـ صدر بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٦) وتاريخ ١٤١٨/٧/١٧هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (١٧٥) وتاريخ ١٤٢٢/٦/١٥هـ، المتضمن تعيين قائدبي وقائدات المدارس الأهلية والعاملية على حساب ملاكها، وكذلك بناء على المادة الثامنة من لائحة تنظيم المدارس الأهلية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠٦) وتاريخ ١٣٩٥/٨/١٣هـ، التي نصت على أنه: "يجب أن يعين لكل مدرسة أهلية مديرًا يكون مسؤولاً عن النواحي الفنية والإدارية بمدرسته، وعدها كافياً من الموظفين الفنيين والإداريين وفقاً لما تقرره جهة الإشراف، ويجوز أن يتولى صاحب المدرسة إدارتها إذا توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (٧) من هذه اللائحة"، مبيناً أن قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٥) وتاريخ ١٤٢٢/٦/١٥هـ نص في الفقرة الأولى منه على أن: "يقوم مالك المدرسة بترشيح أكثر من شخص تطبق عليهم شروط جهة الإشراف، وبعد موافقتها يتم التعاقد مع المدير أو المديرة من قبل المالك"، كما نصت الفقرة الثالثة من القرار على أنه: "يجوز للمالك لأسباب مهنية تقتضي بها جهة الإشراف الاعتراض على من يتم تعيينه، وفي هذه الحالة تقوم جهة الإشراف بتعيين غيره، أو يرشح المالك شخصاً آخر وفقاً لشروط جهة الإشراف، ويقوم بالتعاقد معه بعد موافقة جهة الإشراف"، موضحاً بأن جميع الفقرات الواردة في قرار مجلس الوزراء

نَصَّتْ عَلَى أَنْ يَتَعَاقِدُ الْمَالِكُ مَعَ مُدِيرًا أَوْ مُدِيرَةَ الْمَدْرَسَةِ، وَالْتَّعَاقِدُ يَعْنِي أَنْ يَكُونُ عَلَى حِسَابِ الْمَالِكِ. وَبِنِظَرِ الدَّائِرَةِ فِي ذَلِكَ، وَبِتَأْمِلِهَا مَا جَاءَ فِي الْقَرْرَارِ الطَّعِينِ، وَمَا جَاءَ فِي قَرْرَارِ مَجْلِسِ الْوُزَّارَاءِ رَقْمَ (١٧٥) وَتَارِيخَ ١٤٢٢/٦/١٥هـ، فَإِنَّهَا تَجِدُ أَنَّ قَرْرَارَ مَجْلِسِ الْوُزَّارَاءِ رَتَبَ فِي فَقَرَاتِهِ الْثَّلَاثَ طَرِيقَةً تَعْيِينَ مُدِيرَيِّ وَمُدِيرَاتِ الْمَدَارِسِ الْأَهْلِيَّةِ، حِيثُ نَصَّ عَلَى مَا يَلِي:

- ١- يَقُومُ مَالِكُ الْمَدْرَسَةِ بِتَرْشِيحِ أَكْثَرِ مِنْ شَخْصٍ تَنْطَبِقُ عَلَيْهِمْ شُرُوطُ جَهَةِ الإِشْرَافِ، وَبَعْدِ موافِقَتِهَا يَتَعَاقِدُ مَعَ الْمُدِيرَ أَوْ الْمُدِيرَةِ مِنْ قِبَلِ الْمَالِكِ.
- ٢- إِذَا لَمْ يَتَمْكِنْ الْمَالِكُ مِنْ تَرْشِيحِ شَخْصٍ مُنَاسِبٍ قَبْلَ بَدَائِيَّةِ الْعَامِ الْدَّرَاسِيِّ بِشَهْرِهِ، فَعَلَى جَهَةِ الإِشْرَافِ تَعْيِينَ مُدِيرًا أَوْ مُدِيرَةً مِنْ مَنْسُوبِيهَا.
- ٣- يَجُوزُ لِلْمَالِكِ -لِأَسَابِبِ مَهْنِيَّةٍ تَقْتَنِعُ بِهَا جَهَةُ الإِشْرَافِ- الْاعْتَرَاضُ عَلَى مَنْ يَتَمْ تَعْيِينُهُ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَقْوِيمُ جَهَةِ الإِشْرَافِ بِتَعْيِينِ غَيْرِهِ، أَوْ يَرْشُحُ الْمَالِكُ شَخْصًا آخَرَ وَفَقَاءً لِشُرُوطِ جَهَةِ الإِشْرَافِ، وَيَقُومُ بِالْتَّعَاقِدِ مَعَهُ بَعْدِ موافِقَةِ "الْجَهَةِ الْمُشَرِّفَةِ" ، بِمَا مُؤَدِّاهُ تَعْيِينَ مُدِيرَيِّ وَمُدِيرَاتِ الْمَدَارِسِ الْأَهْلِيَّةِ عَلَى حِسَابِ مَلَكَهَا عَلَى التَّرْتِيبِ الْمُذَكُورِ. وَبِتَأْمِلِ الدَّائِرَةِ فِي الْقَرْرَارِ الطَّعِينِ فَإِنَّهَا تَجِدُ أَنَّهَا نَصَّ فِي الْفَقْرَةِ (سَادِسًا) مِنْهُ عَلَى آلِيَّةِ التَّنْفِيذِ، وَالَّتِي تَضْمِنَتْ إِنْهَاءَ تَكْلِيفِ قَائِدِيِّ وَقَائِدَاتِ الْمَدَارِسِ الْمُكَلَّفِينَ عَلَى حِسَابِ الْوَزَّارَةِ وَفَقَاءً لِلتَّرْتِيبِ الْمُذَكُورَةِ فِيهِ، وَتَكْلِيفِ قَائِدِيِّ وَقَائِدَاتِ الْمَدَارِسِ عَلَى حِسَابِ الْمَالِكِ اعْتِبَارًا مِنْ تَارِيَخِهِ؛ مَا يَعْنِي أَنَّ الْقَرْرَارِ الطَّعِينِ جَاءَ موافِقًا لِمَا نَصَّ عَلَيْهِ قَرْرَارَ مَجْلِسِ الْوُزَّارَاءِ رَقْمَ (١٧٥) وَتَارِيخَ ١٤٢٢/٦/١٥هـ، إِذَا لَمْ يُرْشِحْ مَالِكُ الْمَدْرَسَةِ مُدِيرًا لِلْمَدْرَسَةِ، كَانَ عَلَى الْجَهَةِ الْمَدْعَى عَلَيْهَا تَرْشِيحٌ مِنْ تَرَاهُ مُنَاسِبًا لِذَلِكَ عَلَى حِسَابِ



مالك المدرسة، وهذا ما تطابق عليه قرار مجلس الوزراء والقرار الوزاري الطعن؛ ما يجعل الدائرة تقضي -والحال كذلك- بصحة القرار الطعن وسلامته. ولا ينال من ذلك ما ذكره وكيل المدعى من أن المدعى عليها قامت بإنهاء تكليف قائد المدرسة دون تعين آخر يقوم مقامه؛ إذ لو ثبت ذلك فإنه يُعد خطأً في تنفيذ القرار لا في ذات القرار؛ ذلك أن القرار نصّ صراحة على أنه عند إنهاء تكليف قائيدي وقائدات المدارس المكلفين على حساب الوزارة فإنه يتم تكليف قائيدي وقائدات المدارس على حساب المالك اعتباراً من تاريخه؛ وعليه فإن الدائرة تنتهي إلى رفض الدعوى، وبه تحكم.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (١٩٥٠/١) لعام ١٤٤١هـ المقامة من شركة (...) ضد وزارة التعليم.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## مَحْكَمَةُ الْاسْتِئْنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.